

معايير شرعية أنظمة الحكم في القانون الدولي

د. عبد الحكيم ضو زامونه

كلية القانون / جامعة طرابلس

مقدمة

إن شرعية أنظمة الحكم باتت من أهم المواضيع التي تلقى اهتماما بالغا من قبل المجموعة الدولية، حيث لم تعد شرعية الأنظمة السياسية من المسائل الوطنية التي تدخل ضمن النطاق المحفوظ للدول وتتصرف فيها كيفما تشاء.

إن المجموعة الدولية أصبحت تتعامل بفاعلية مع الأزمات المتعلقة بشرعية أنظمة الحكم التي تحدث بين الحين والآخر بعدد من دول العالم، وبدأت مسألة الشرعية تؤخذ في قوالب معينة ومعدة وفقا للمبادئ العالمية الحديثة.

إن عولمة الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة وانفتاح دول العالم على بعضها البعض وتطور دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية له بالغ الأثر على نظرة المجموعة الدولية لمسألة شرعية أنظمة الحكم، حيث أصبحت كافة الشعوب تتطلع إلى حياة أفضل في إطار دولة القانون والمؤسسات الشرعية.

لقد أدى عولمة المبادئ المذكورة أعلاه وتنامي دور المنظمات الدولية إلى النص في عديد من الاتفاقيات التي تؤسس لتحالفات دولية وإقليمية على حسم مسألة شرعية أنظمة الحكم بخصوص الدول الأطراف بتلك الاتفاقيات من حيث تحديد الآليات الشرعية للوصول إلى السلطة وطرق ممارستها وصولا لشروط استمرار وزوال هذه الشرعية.

إن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تتمثل في تحديد المعايير الدولية الحديثة التي يمكن الاعتماد عليها لوصف نظام حكم ما بأنه نظام شرعي أو نفي هذا الوصف عنه، وتتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها دراسة مسألة شرعية الأنظمة في القانون الدولي المعاصر من حيث النصوص الدولية وكذلك دراسة الممارسة الدولية في محاولة لتحديد ماهية المعايير الدولية الحديثة في وصف أنظمة الحكم الشرعية مع الاستشهاد بدور الدساتير الوطنية وعلاقتها بمبدأ الشرعية الدولية.

وبخصوص منهجية البحث سننعمد المنهج الوصفي لسرد نصوص الاتفاقيات الدولية والقرارات ذات العلاقة بموضوع الدراسة ، وعلى المنهج التحليلي لدراسة هذه النصوص وكافة التطورات التي لحقت بالمعايير والممارسة الدولية فيما يتعلق بوصف الأنظمة بالشرعية ومدى اهتمام المجموعة الدولية بهذه المعايير .

وسيتم تقسيم البحث إلى مطلبين يتناول (أولهما) المعايير الدولية الحديثة لشرعية أنظمة الحكم و (ثانيهما) مضمون الديمقراطية كأهم معيار من المعايير الدولية الحديثة لشرعية أنظمة الحكم .

المطلب الأول / المعايير الدولية الحديثة لشرعية أنظمة الحكم

إن مسألة شرعية أنظمة الحكم كانت ولا زالت من الأمور الجدلية التي تتعدد بشأنها الآراء بالقانون الدستوري والقانون الدولي وفي إطار العلاقات الدولية ، وأيضاً تعتبر من الأمور التي يتم توظيفها من القوى العظمى لتبرير تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ، فالحكم على شرعية نظام سياسي معين لازال محل خلاف بين المجموعة الدولية والدول منفردة وأحياناً بين القوى العظمى فيما بينهما وذلك حسب المصالح الوطنية لكل منها .

أيضاً يمكن القول بأن القانون الدولي العام كان ولعهد قريب يعتبر أن مسألة شرعية أنظمة الحكم من المسائل التي تتعلق بالاختصاص الداخلي للدول أو ما يعرف بالنطاق المحفوظ ولا علاقة للمجموعة الدولية بها ، حيث إن لكل شعب الحق في تقرير مصيره باختيار نظامه السياسي الذي يلي آماله وتطلعاته ، ولكن هذا المبدأ لم يبق كما كان عليه في ظل التطورات المتلاحقة بمبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية ، فحق تقرير المصير قبل تأسيس منظمة الأمم المتحدة ليس هو ذاته بعد إنشائها ، و أيضاً لم يبق كما هو بعد إنشاء المنظمات الدولية والإقليمية وإبرام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وانتشار مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات العامة.

وسوف نستعرض (أولاً) المعايير الحديثة لشرعية أنظمة الحكم و (ثانياً) تضمين تلك المعايير بالدساتير الحديثة .

أولاً : المعايير الحديثة لشرعية أنظمة الحكم

أن مسألة نظام الحكم ، كما تمت الإشارة إلى ذلك مسبقاً ، لم تعد من الأمور المحلية التي تمارس عليها الدولة اختصاصاتها بحرية مطلقة ، حيث لم يعد تغيير نظام الحكم في الدولة يحدث بمعزل عن المجموعة الدولية وأصبح بالتالي أكثر صعوبة وتعقيداً ، فلم تعد هذه الأخيرة تقبل التغيير غير المبرر أو التغيير الذي تنفذه جماعة تطمح للوصول إلى السلطة بغض النظر عن أسباب ودوافع ذلك التغيير ، فلا قبول حالياً للانقلابات العسكرية أو الانقلابات على الأنظمة الدستورية بدون إتباع الآليات الشرعية المنصوص عليها في الدستور ، ولا قبول أيضاً لتغيير الأنظمة بالاستعانة بالأجنبي بشكل فردي وبمعزل عن الجهات الدولية المعنية.

فبالرغم من استمرار حدوث عدة صور من التغيير غير الشرعي لأنظمة الحكم بالعالم ، إلا أنها لم تعد تلقى قبولا من المجموعة الدولية، وأصبحت تشكل حرجاً للدول التي تحصل فيها ، بل للدول التي تعترف بهذا التغيير . فالوصول إلى الحكم بالآليات الشرعية المنصوص عليها بالدستور ، أصبح من أهم المبادئ التي تراعيها الدول لكي تعترف بالحكومات وتقيم معها علاقات مباشرة ، خاصة الدول الديمقراطية التي تحترم مبادئ حقوق الإنسان ويتنافس فيها السياسيون على الحكم بحرية وشفافية مطلقة .

إن الحكومات الديمقراطية باتت تحرص على أن تبين مدى اهتمامها بهذه المعايير في إطار علاقاتها الدولية ، وإلا فإنها ستكون محل انتقاد شديد من قبل الرأي العام الداخلي والمثال على ذلك ما حصل عند زيارة ولي العهد السعودي للمملكة المتحدة البريطانية في شهر مارس سنة 2018 م ، حيث قوبلت تلك الزيارة بمعارضة شديدة من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان في بريطانيا ، وشهدت العاصمة لندن مظاهرات واحتجاجات على هذه الزيارة معتبرين أن ما تقوم به المملكة العربية السعودية في حربها ضد اليمن آنذاك انتهاكاً لحقوق الإنسان . (1)

كما اتهمت الصحافة وأحزاب المعارضة الحكومة البريطانية بتلك الفترة بالتواطؤ مع حملة القصف الجوي الذي تنفذه القوات السعودية وحلفائها ضد اليمن ، على اعتبار أن بريطانيا تعد المصدر البارز لتوريد الأسلحة إلى السعودية ، الأمر الذي دعي الحكومة البريطانية إلى تأكيد استجابتها لتلك الاحتجاجات قبل الزيارة وإعلان رئيسة الوزراء بأنها سوف تؤكد خلال لقاءاتها

(1) انظر ، تقارير وتصريحات الأمم المتحدة بخصوص حرب اليمن على الرابط . <https://news.un.org/ar/story/2017/05/276602>

مع ولي العهد السعودي على أهمية الوصول الكامل وغير المقيد للمساعدات الإنسانية والتجارية عبر الموانئ التي أغلقتها السعودية وبأنها ستدعو إلى التعجيل بالوصول إلى حل سياسي للأزمة⁽¹⁾

إن كافة هذه الأسباب ساهمت وبشكل جلي في نقل مسألة شرعية أنظمة الحكم من الشأن الداخلي إلى الشأن الجماعي الإقليمي بل والدولي أحيانا. لهذا حرصت اغلب المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية الحديثة التي تختص بمسألة حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر على معالجة شرعية أنظمة الحكم في الدول الأعضاء بها ، وحرصت أيضا على ضمان استمرار هذه الشرعية بل وفرضت عقوبات على من يخالف قواعد الشرعية المنصوص عليها بتلك المواثيق والاتفاقيات.

إن عدم الاستقرار السياسي في بعض مناطق العالم وكثرة تغيير أنظمة الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية ساهم مساهمة كبيرة في لفت انتباه المجموعة الدولية إلى ضرورة العمل لكبح جماح هذه التحركات والعمل على خلق استقرار سياسي بتلك المناطق الذي سيساهم حتما في النمو الاقتصادي وتحريك عجلة التنمية .

إن إقامة نظام حكم ديمقراطي مستقر يكون فيه الفصل للدستور والقانون ، وتحقيق وتنفيذ فيه إرادة الشعب ، مهما كانت الوسائل والآليات، سيؤدي حتما إلى فرض الأمن وتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي، ولهذا شرعت الجماعات الإقليمية بالعصر الحديث في إبرام اتفاقيات تنظم مسألة شرعية أنظمة الحكم ، وتجب الإشارة إلى أن هذه لاتفاقيات لا تهدف إلى توحيد أشكال الحكم بكافة الدول الأطراف بها ، أو فرض نظام حكم معين ، وإلا فإنها ستكون منتهكة لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير الذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1975 م المتعلق بالصحراء الغربية عندما ذكرت (لا وجود لأي قاعدة قانونية دولية تلزم الدول بتبني شكل محدد، والدليل هو تنوع أنظمة الدول في العالم اليوم)⁽²⁾

(1) احتجاجات تستقبل ولي عهد السعودية في أول زيارة له إلى بريطانيا ، خبر على موقع BBCعربي ، بتاريخ 7 مارس 2018 م، على الرابط :

<http://www.bbc.com/arabic/mldLeeast-43312684>

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة بنيويورك، 1992، وثيقة رقم ST/LEG.F/1 ص

إن الاتفاقيات المشار إليها أعلاه تهدف إلى إيجاد معايير وسبل يتوجب مراعاتها للوصول إلى السلطة ومنع تكرار المحاولات غير الدستورية التي تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بهذه الدول وكذلك بالدول المجاورة .

إن الأمثلة على هذه الاتفاقيات كثيرة نذكر منها الاتفاقية المؤسسة لمنظمة الدول الأمريكية التي نصت صراحة في ديباجتها على (إن الدول الأعضاء على قناعة بان الديمقراطية النيابية تشكل شرطاً ضرورياً للاستقرار والسلام والتنمية في المنطقة وبيان التضامن الأمريكي وحسن الجوار لا يمكن أن يتحققا إلا في ظل منظمة قائمة على مؤسسات ديمقراطية)⁽¹⁾

كما نص الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية لسنة 2001م على مبدأ الديمقراطية أيضاً، حيث نصت المادة (2) منه على أن (الديمقراطية النيابية تشكل أساس الأنظمة الدستورية للدول الأعضاء في المنظمة)⁽²⁾

من النصوص السابقة يتضح بأن هذه الاتفاقية تعتمد نظام الديمقراطية النيابية كميّار لشرعية الأنظمة السياسية للدول لأعضاء دون أن يفرض عليها شكل حكم معين.

ومن الأمثلة الأخرى للاتفاقيات والإعلانات التي تنظم مسألة الشرعية يمكن ذكر الاتفاقيات والإعلانات المنظمة للاتحاد الأوروبي ومنها إعلان كوبنهاجن لسنة 1993م الذي نص على جملة من المعايير التي يجب أن تتوفر في الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتحاد، حيث تم النص على جملة من الشروط السياسية والاقتصادية والتشريعية تقضي بضرورة أن تكون الدولة طالبة الانضمام تعتمد نظام حكم ديمقراطي يتضمن مؤسسات مستقلة تضمن الديمقراطية واحترام القانون وحقوق الإنسان وبيان تكون الانتخابات الشفافة والنزيهة هي الإلية الشرعية للوصول إلى السلطة بهذه الدول، وكذلك بان تعدل الدول الراغبة في الانضمام للاتحاد قوانينها وتشريعاتها بما يتطابق مع هذه المعايير، وحتى قبل النص على هذه المعايير بإعلان كوبنهاجن لسنة 1993م كانت سياسة الاتحاد الأوروبي هي رفض طلبات انضمام الدول التي لا تنتهج نظام ديمقراطي للحكم ولا تحترم التعددية أو التي كانت آلية الوصول إلى السلطة فيها بوسائل غير دستورية

(1) مشار إلى ذلك لدي الشيباني أبو هامود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2017، ص 44.

(2) المرجع نفسه، ص 45 .

وفي هذا الإطار قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الحزب الشيوعي الموحد في تركيا سنة 1998م بان (الديمقراطية هي الشكل السياسي الوحيد المتصور وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950م ، وبأنها الوحيدة المنسجمة معها).⁽¹⁾

أيضا تناول القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي مسألة الشرعية في نص المادة (30) منه والتي ذكرت بأنه (لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد).⁽²⁾ من خلال النصوص التي تم ذكرهما، يتضح أن المجموعة الدولية تنحو إلى إقرار معايير جديدة لشرعية أنظمة الحكم، وهي معايير الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وترسيخ دولة المؤسسات، حيث أصبحت الحكومات الشرعية وفقا لهذه المعايير هي تلك الحكومات التي تصل إلى السلطة باليات دستورية والتي تحترم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان .

أن التساؤل الذي يثار في هذا المقام يتمثل في الآليات الدستورية للوصول إلى السلطة، وبما إن المسائل الدستورية لا زالت في إطار النطاق المحفوظ للدولة التي لا يحق التدخل الأجنبي بشأنها، فهل تضمن الدساتير الوطنية أن تكون آليات الوصول إلى الحكم ديمقراطية وتتطابق مع المعايير الدولية ؟

إن الواقع يثبت بأنه يمكن التحايل على الدساتير في كثير من الدول التي لا تؤمن السلطات الحاكمة فيها بالديمقراطية والتعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر فيها لجوء الرؤساء ببعض الدول إلى تعديل الدساتير التي لا تسمح بتولي الرئيس منصب الرئاسة لأكثر من ولايتين كما حدث في تونس سنة 2000 م والجزائر سنة 2008 م وكذلك روندا سنة 2015م وغيرها، كما أن هناك دول لا تنص دساتيرها أصلا على الديمقراطية والانتخابات والتداول السلمي على السلطة كما هو الحال في دساتير الدول التي تعتمد نظام حكم الفرد أو الأسرة أو الحزب الواحد.

(1) 1988، 21-22. Recueil des arrêts et décisions

(2) القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، معتمد في الدورة العادية (36) لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، التوجو، 11/7/2000م.

وتجب الإشارة إلى أنه في ظل انتشار مبادئ الديمقراطية وعولمة قضايا حقوق الإنسان والحريات العامة، أصبحت الشعوب تنادي بضرورة ضمان حقوقها السياسية المتمثلة في المشاركة بالحياة العامة واختيار النظام السياسي الذي يلبي طموحاتها وتكون فيه السيادة للسلطات التي تؤدي دورها كضامن لحكم القانون.

إن أغلب دساتير دول العالم اليوم تنص على حق المواطنين في اختيار من يحكمهم ويمثلهم عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة، فلم تعد صور الحكم الشمولية التقليدية منتشرة كما كان عليه الأمر بالسابق، حيث أن أغلب الدساتير المعاصرة تنص على وجوب أن يكون نظام الحكم ديمقراطياً ويقوم على التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة.

ثانياً: تضمين المعايير الدولية بالدساتير الحديثة

أن الأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها الإعلان الدستوري المؤقت بلبيبا سنة 2011م، الذي ينص في مادته (30) على حق المواطنين في انتخاب من يمثلهم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. (1) ولقد تم التأكيد على ذلك أيضاً بمشروع الدستور الليبي الذي أعدته الهيئة التأسيسية. أيضاً يمكن ذكر الدستور المغربي لسنة 2011م الذي ينص في مادته الأولى على أن (نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية)، كما تنص المادة (11) منه على أن (الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي وان السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المرشحين، وبدعم التمييز بينهم) (2) أيضاً يمكن ذكر دستور دولة جنوب إفريقيا لسنة 1996م، الذي ينص في مادته الأولى على أن (جمهورية جنوب إفريقيا دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على القيم التالية... ونظام الحكم الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب لضمان المساءلة الشفافية والعلانية) (3)

(1) الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي في 3/8/2011م.

(2) انظر دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011م والمنشور عبر الموقع constituteproject.org بتاريخ 27/7/2018م

(3) انظر، دستور جنوب إفريقيا المنشور على الموقع: [constitute project.org](http://constituteproject.org)

أيضا ينص الدستور الفنزويلي لسنة 1999م على الديمقراطية بأكثر من موضع، حيث تنص المادة الثانية منه على أن (فنزويلا دولة ديمقراطية واجتماعية تقوم على أساس القانون والعدالة)، وتنص المادة السادسة على أن (حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والأجهزة السياسية التي تشكلها ديمقراطية وستكون أبدا ديمقراطية وتشاركية ومنتخبة ولا مركزية ومتناوبة ومسئولة وتعددية بسلطة قابلة للإلغاء)⁽¹⁾

إن ما ذكر أعلاه من أمثلة لنصوص دستورية تؤكد على إن اغلب دول العالم بالعصر الحديث باتت تحرص على أن تكون أنظمة حكمها ديمقراطية، حيث إن هذه الأخيرة أصبحت من أهم المعايير التي تقيم على أساسها أنظمة الحكم خاصة بعد النص على ذلك بالاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية والداستير الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن القول بان كافة دول العالم باتت أنظمة حكمها ديمقراطية، فبالرغم من أن بعض الدول تنص دساتيرها الوطنية على وجوب أن تكون السلطة الحاكمة فيها ديمقراطية، أو وصلت إلى الحكم بهذه الطريقة، وبالرغم أيضا من أن بعضها أطرافا في اتفاقيات دولية تنص على وجوب أن تكون الأنظمة السياسية بهذه الدول ديمقراطية، إلا إن الواقع العملي نجده يختلف تماما عن تلك النصوص النظرية، حيث إن عديد من الدول تكون دساتيرها على أكمل وجه على الصعيد النظري من حيث تأكيدها على الديمقراطية واحترام حق الشعب في اختيار ممثليه عن طريق انتخابات حرة وشفافة ونزيهة، إلا إن الواقع العملي يختلف تماما عن تلك النصوص.

إن عديد من الدول تكون أنظمة الحكم فيها شمولية دكتاتورية وتم الوصول إلى الحكم فيها عن طريق التحايل على النصوص والمبادئ الدستورية، ويتمثل ذلك في تزوير الانتخابات أو القضاء على المنافسين واستبعادهم أو التأثير على إرادة الناخبين حيث تصبح هذه الأنظمة دكتاتورية بالرغم من الصبغة الديمقراطية التي صبغت بها.

عموما إن التحايل على النصوص الدستورية ومحاولات احتكار السلطة ببعض الدول والنفقات فيما بينها بخصوص احترامها لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان لا يعيق حقيقة

(1) انظر، دستور فنزويلا لسنة 1999م وتعديلاته لغاية 2009م، المنشور على الموقع constitute.org

التغيير والتطور بخصوص مسألة انتشار هذه المبادئ والحكم الديمقراطي عالمياً، فعالم اليوم ليس كما كان عليه الوضع في السابق، حيث نلاحظ تغييراً جذرياً طرأً بعدد من الدول خلال العقود الماضية، فحتى روسيا بدستورها الجديد لسنة 1993م وتعديلاته ينص على إن وصول الرئيس إلى السلطة يتم عن طريق الانتخابات المباشرة وليس كما كان عليه الحال بعهد الاتحاد السوفيتي سابقاً الذي كان يقوم على نظام الحزب الواحد.

أيضاً إسبانيا اليوم وبعد اعتماد دستور سنة 1978م وتعديلاته، لم تعد كما كانت بعهد الجنرال فرانكو الذي حكم البلاد منفرداً ولمدة تجاوزت ستة وثلاثين عاماً متصلة وحتى وفاته سنة 1975م، حيث أن إسبانيا أصبحت ومنذ اعتماد الدستور بلد ديمقراطي ينتخب فيه المواطنين ممثلهم ويتم فيه التداول السلمي على السلطة وينتهج الخيار الديمقراطي السائد عالمياً.

كذلك يمكن القول بأن حتى الدول التي كانت تدعى الديمقراطية وتتحايل عليها أصبحت تحترمها وذلك بتكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة كالجهورية التونسية، حيث إن هذه الأخيرة كان يصل فيها الرئيس إلى السلطة عن طريق الانتخابات ولكنها كانت توصف بالصورية وتصل نسبة الفوز فيها إلى أكثر من 90% كما حصل في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004م.⁽¹⁾ فتونس اليوم أكثر ديمقراطية ويتم التنافس فيها على الحكم من كافة المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الترشح، وذلك كما حصل بالانتخابات الرئاسية لسنة 2014م التي فاز فيها الرئيس السابق الباجي قائد السبسي بنسبة 55% مقابل 45% من الأصوات لمنافسه المرزوقي.⁽²⁾

أيضاً يمكن الإشارة للانتخابات التي تليها أيضاً سنة 2019م والتي فاز فيها الرئيس الحالي قيس سعيد بنسبة 72% مقابل 28% من الأصوات لمنافسه نبيل القروي، وبالتالي تراجع ما اعتاد عليه التونسيون بأن يكون نسبة النجاح تفوق 90%.

عموماً يمكن القول بأن الاهتمام أصبح يتزايد بالديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي سواء من الناحية النظرية بالنص على ذلك بالدساتير الحديثة والاتفاقيات الدولية أو من الناحية العملية وممارسات الدول.

(1) بن علي يفوز بالانتخابات الرئاسية، خبر منشور على الانترنت عبر موقع المصور عبر الرابط : ar.webmanagencenter.com

(2) قائد السبسي رئيساً لتونس، موقع قناة العربية الإخبارية بتاريخ 2014/12/21م.

إن شرعية أنظمة الحكم إذا أصبحت مرتبطة بمفهوم الديمقراطية وأصبحت هذه الأخيرة معيارا مهما لوصف نظام حكم معين بأنه شرعي من عدمه، وفي هذا الشأن يمكن طرح عدة تساؤلات أهمها ما هو مضمون الديمقراطية ؟ وهل لها صورة واحدة ؟ وما هو مصدر مضمونها ؟ وسنقوم بدراسة ذلك بالمطلب الثاني:

المطلب الثاني : مضمون الديمقراطية كأهم معيار لشرعية أنظمة الحكم

إن التحولات الفكرية وعولمة مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي طرأت ببدايات القرن الواحد والعشرين أدت إلى مطالبات شعبية بضرورة مواكبة التشريعات الوطنية لهذه التحولات بكافة دول العالم، وبالتالي بدأ تضمين تلك المبادئ بشكل صريح بكافة الدساتير الوطنية الحديثة. أيضا، وكما تمت الإشارة مسبقا، هناك عديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت وبشكل صريح على معيار الديمقراطية باعتبارها المعيار الأهم لوصف أنظمة الحكم بالشرعية وباعتبارها أيضا حق من حقوق الإنسان.

إذا سناحاول تحديد مضمون هذا المعيار أو الصورة المثلى للديمقراطية الحقيقية التي تلبى الهدف من النص عليها على الصعيدين الوطني والدولي.

إن الديمقراطية مفهوم موسع ساهم في إثرائه عديد من المفكرين والباحثين وبمجالات متعددة، كل حسب تصوره، ومتأثرين في ذلك بالظروف والمعطيات والمبادئ والمعتقدات التي كانوا يعيشون في ظلها، إن ذلك أدى إلى الاختلاف بخصوص تفاصيل المفهوم رغم اتفاقهم حول الإطار العام له، ولقد أدى إلى وجود صور متعددة للديمقراطية وتعريفات مختلفة تعكس إيديولوجيات واضعيها.

إن التعريفات المتعددة للديمقراطية تتفق بشكل عام على أنها مشاركة الشعوب بشكل مباشر أو غير مباشر في تسيير شؤون البلاد وتحديد السياسات العامة للدولة، وذلك باختيار من يمثلهم في السلطة، فقاموس القانون الدولي يذكر بان الديمقراطية هي (نظام سياسي يقوم على مشاركة الشعب في الحكم ، وبأنها نظام سياسي يتصفباحترام الشخصية الإنسانية) (1)

(1) انظر ، ، BuuxeLLes, 2001 , p.319 . J Dictionnaire du droit international public (Jean)J salmon

أيضا من خلال النصوص القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وبالنظر للممارسة العملية للديمقراطية بدول العالم ومن خلال التجارب الدولية بخصوص أزمات شرعية أنظمة الحكم ، نلاحظ إن أهم صورة من صور الديمقراطية والتي أصبحت تسود العالم هي الانتخابات ، فهذه الصورة باتت الأكثر انتشارا وشيوعا ومعتمدة بأغلب دول العالم فيما يتعلق باختيار حكوماتها وعلى الاستفتاء بخصوص إقرار دساتيرها.

إن دول العالم أولت اهتماما كبيرا بالية الانتخابات كوسيلة لتحقيق الديمقراطية من خلال النص على ذلك بالاتفاقيات والمواثيق الدولية، فهذه الأخيرة تؤكد على إن الانتخابات هي الوسيلة الفعالة لممارسة الديمقراطية وكحق من حقوق الإنسان والتي يتم من خلالها ممارسة كافة الحقوق السياسية الأخرى. إن الأمثلة على ذلك كثيرة على الصعيد الوطني والدولي ويمكن الإشارة إلى بعضها في التالي:

أولا . النصوص الوطنية :

إن اغلب دول العالم باتت تنص في دساتيرها على الديمقراطية كمعيار وحيد لشرعية نظام الحكم وبأن الانتخابات هي الوسيلة الشرعية للوصول إلى السلطة. فروسيا الاتحادية مثلا ينص دستورها الحالي الصادر سنة 1993م في المادة (3) فقرة (3) منه على أن (الاستفتاء والانتخابات الحرة هي التعبير الأعلى المباشر عن سلطة الشعب) ⁽¹⁾

كذلك تم النص على الانتخابات بالإعلان الدستوري المؤقت لدولة ليبيا الصادر سنة 2011م .حيث نصت المادة (30) منه على وجوب انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام في ليبيا من قبل الشعب مباشرة ⁽²⁾

أيضا الدستور المغربي لسنة 2011م ينص على الانتخابات بشكل مباشر في المادة (2) التي تعلن بأن (السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها، وتختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتمىة بالاقتراع الحر والنزيهة والمنتظم) كما تناول

(1) انظر. دستور الاتحاد الروسي الصادر سنة 1993م وتعديلاته ، منشور على شبكة المعلومات الدولية عبر موقع [constitute project . org](http://constitute.org)

2018/7/27م .عبر الرابط <http://cutt.us/q3ARI> ، تاريخ الزيارة 2022/6/5

(2) انظر . الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011م، مرجع سابق، ص 6-7 .

الدستور الانتخابيات في المادة (11) أيضا والتي تنص بان (الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي)⁽¹⁾

كما أن دستور دولة جنوب إفريقيا لسنة 1996م نص هو أيضا على الانتخابات في المادة (1) فقرة (3) والتي تنص على أن الجمهورية تقوم على جملة من القيم من بينهما (الاقتراع العام للبالغين، والسجل العام الوطني للناخبين، والانتخابات الدورية، ونظام الحكم الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب لضمان المساواة والشفافية والعلنية)⁽²⁾

أما الدستور الموريتاني لسنة 1991م وتعديلاته لغاية سنة 2017م فينص هو أيضا بالجزء المتعلق بالحقوق السياسية على أن (الشعب هو مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء) كما نص أيضا بالمادة (2) من الباب الأول على تجريم الانقلابات العسكرية واعتبارها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.⁽³⁾

وأخيرا يمكن الإشارة أيضا للدستور التركي لسنة 1982م الذي نص على الانتخابات واعتبرها الأداة التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، حيث تنص المادة (67) منه على انه (للمواطنين الحق في التصويت والترشح والمشاركة في الحياة السياسية سواء بصفة مستقلة أو من خلال حزب سياسي وتكون المشاركة في الاستفتاء وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وتجرى الانتخابات وفقا لمبادئ الاقتراع الحر والمتساوي والسري والمباشر والعام، وفقا لمبدأ الفرز العلني للأصوات)⁽⁴⁾

ثانيا: النصوص الدولية.

إن المجموعة الدولية أصبحت تولي موضوع الديمقراطية اهتماما بالغا وذلك كنظام حكم تتطلع إليه كافة الشعوب بالعالم، وباتت تسعى إلى نشر هذا النظام على أوسع نطاق ليحل محل أنظمة الحكم التقليدية التي كانت تقوم على حكم الفرد أو العائلة أو القبيلة وبعيدا عن التعددية والتداول السلمي على السلطة.

(1) انظر دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011م، مرجع سابق، ص 4 .

(2) انظر، دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996م وتعديلاته، مرجع سابق ص12.

(3) انظر، دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في 1991/7/20م وتعديلاته لغاية سنة 2017م والمنشور على موقع الرشد لترقية الثقافة والديمقراطية

والحكمة الرشيدة في موريتانيا عبر الرابط <http://cutt.us/tFFED>، 5مايو 2022م

(4) انظر، الدستور التركي لسنة 1982م وتعديلاته لغاية سنة 2011م المنشور بالموقع constitueproject.org بتاريخ 29 يناير 2019م

إن المجموعة الدولية حرصت وبالعديد من المناسبات بالنص على الديمقراطية كنظام حكم وعلى الانتخابات كوسيلة وحيدة للوصول لهذه الغاية، ونذكر من هذه النصوص على سبيل المثال المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، والتي تنص على أن (إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين)⁽¹⁾

أيضا نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الانتخابات في المادة (25) والتي تنص على انه يحق لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز أن (ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين)⁽²⁾

أيضا ميثاق باريس لسنة 1990م نص هو أيضا على أن (الحكومة الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعبر عنها بشكل دوري بواسطة انتخابات حرة) كما نص الميثاق على أن (الديمقراطية التمثيلية والتعددية تفترض المسؤولية تجاه الانتخابات والتزام السلطات العامة بالعمل وفقا للقانون وحيادية القضاء)⁽³⁾

كذلك اعتبرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م الانتخابات حق من حقوق الإنسان، حيث نصت في المادة (23) بالفقرة الأولى على حق الإنسان في (أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين)⁽⁴⁾

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1948م.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200، 16 ديسمبر 1966م.

(3) ميثاق أوروبا الجديدة المعروف بميثاق باريس الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، منشور على الرابط : <https://www.osse.org/mc/39516?download=true>

(4) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أقرت في نوفمبر سنة 1969م.

كما نصت المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م على الانتخابات حيث ذكرت بان لكل مواطن الحق في (ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين كافة المواطنين)⁽¹⁾

وبخصوص منظمة الأمم المتحدة، فتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة أصدرت عديد من القرارات التي تتناول الانتخابات وتحث الدول على الاعتماد عليها كوسيلة لدعم الديمقراطية وضمان الحقوق السياسية، ويمكن الإشارة هنا إلى القرار رقم 157/43 لسنة 1988م الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها العادية رقم (43)، والذي كان تحت عنوان زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، والذي تم فيه التأكيد على النصوص المتعلقة بالانتخابات والواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذان يقران بان سلطة الحكم مصدرها الأساسي هو إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة. كما نصت الفقرة الثانية من القرار على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة (تؤكد اقتناعها بان الانتخابات الدورية النزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين)⁽²⁾

كما يمكن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم 146/44 لسنة 1989م والمعنون هو أيضا بزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، حيث تنص الفقرة الثالثة منه على أن الجمعية العامة (تعلن إن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بأرائهم السياسية)⁽³⁾.

وتجب الإشارة إلى إن الجمعية العامة أصدرت قرارات عدة وفي دورات متتالية تؤكد جميعها على تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية نذكر منها القرار رقم 150/45 لسنة 1990م والقرار 137/46 لسنة 1991م

(1) جامعة الدول العربية، مجلس الجامعة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 23 مايو 2004م، منشور على الرابط : <http://>

hrLibrar.umn.edu/arab/aoo3-2.html 2022/5/6م

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 157/43، 157/43، وثيقة رقم A/RES/43/157

(3) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إقرار رقم 146، 15/44، ديسمبر 1989م، وثيقة رقم A/RES/44/146

وكذلك القرارات 190/49 و 129/52 و 173/54 للسنوات 1994م، 1997م، 1999م، على التوالي.

وعلى الصعيد العملي، وبالإشارة للازمات التي عصفت بعدد من دول العالم، نلاحظ بان المجموعة الدولية في إطار المنظمات العالمية والإقليمية تلجا لحل تلك الأزمات المتعلقة بالصراع على السلطة إلى الانتخابات باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تعبر عن إرادة الشعب بشكل مباشر وباعتبارها أيضا تضمن تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية للمواطنين خاصة عندما تكون حرة ونزيهة وشفافة، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها أزمة كمبوديا حيث دعت الجمعية العامة في قرارها رقم 44/22 بشهر نوفمبر لسنة 1989م بالسماح للشعب الكمبودي بممارسة حقه في تقرير مصيره عن طريق إجراء انتخابات حرة نزيهة وديمقراطية وتحت إشراف دولي. (1)

أيضا اتخذ مجلس الأمن الدولي نفس الموقف بخصوص العراق حيث انه طلب من مجلس الحكم العراقي الانتقالي بتبني خطة واضحة وجدولا زمنيا لكتابة دستور للبلاد وإجراء انتخابات ديمقراطية بناء على ذلك الدستور. (2)

كما دعت الأمم المتحدة أيضا لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية لحل أزمة الصراع على السلطة في ليبيا ولقد تم التأكيد على ذلك من المبعوثين الأميين إلي ليبيا في أكثر من مناسبة بالإحاطات التي تم تقديمها لمجلس الأمن حيث أنهم يروا بان الانتخابات هي المسار السليم الذي يمكن من خلاله إنهاء الأزمة.

ولقد أكدت اللجنة الدولية الرباعية الخاصة بليبيا والمكونة من بعثة الامم المتحدة والاتحاد الافريقي والاتحاد الاوربي وجامعة الدول العربية في شهر مايو 2015 على ضرورة العمل من أجل إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في ليبيا وبأن ذلك يمثل المسار الوحيد لإنهاء الازمة.

(1) انظر، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، بقرار رقم 22/44 (الحالة في كمبوديا) 15 نوفمبر 1989م، وثيقة رقم A/RES/44/22

(2) انظر، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1511 بشأن العراق الصادر في 16/10/2003م، وثيقة رقم S/RES/1511

أيضا بخصوص سوريا دعي المبعوث الاممي لها (ستيغان دي مستورا) في احاطة أمام مجلس الأمن بتاريخ 2017/12/19م إلي إجراء انتخابات حرة ونزيهة تضمن مشاركة كافة السوريين لحل الأزمة ودعي مجلس الأمن إلى دعم هذا المسار.

أيضا يمكن الإشارة، ونحن بصدد تناول سلوك المجموعة الدولية بالخصوص، إلي اهتمام الأخيرة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة، بالانتخابات أثناء تعاملهم مع الحكومات التي تصل إلى السلطة عن طريق الانقلاب على الحكومات المنتخبة، فعادة ما ترفض المجموعة الدولية الاعتراف بالسلطات التي تصل إلي الحكم بهذه الطريقة، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها ما حصل بهائتي بعد انقلاب سنة 1991م على الحكومة المنتخبة، حيث لم يتم الاعتراف بحكومة الانقلابيين من قبل الأمم المتحدة والمجموعة الدولية، ولقد ترتب على ذلك تدخل عسكري تم بموجبة إزاحة حكومة الانقلابيين وإعادة الحكومة المنتخبة للحكم بعد اتخاذ عدة قرارات من مجلس الأمن بخصوص هذه الأزمة.

أيضا يمكن ذكر عدم اعتراف الأمم المتحدة والمجموعة الدولية بشرعية الرئيس (لوران باغبو) المنتهية ولايته بساحل العاج سنة 2011م، حيث انه رفض التنحي عن السلطة بعد خسارته في الانتخابات الرئاسية وفوز منافسة (الحسن وثارا) الذي اعتبرته الأمم المتحدة الرئيس الشرعي لساحل العاج. (1)

إن السوابق الدولية متعددة خلال العقود الثلاثة الماضية والتي نستخلص منها بأن التعامل الدولي مع الأزمات الدولية المتعلقة بنظام الحكم يؤكد بأن الانتخابات هي الوسيلة المثلي لحل تلك الأزمات، وبأنها الآلية الحقيقية للتعبير عن إرادة المواطنين والتي تضمن مشاركتهم السياسية على النحو الذي تم النص عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية.

ويمكن القول في هذا المقام بأنه وبالرغم من تعدد النصوص على الصعيدين الوطني والدولي وكذلك الممارسات الدولية التي تؤكد علي أن الانتخابات هي الصورة المثالية للديمقراطية والوسيلة الفعالة لحل النزاعات المتعلقة بالصراع على السلطة، إلا انه لا يمكن الجزم بأن كافة

(1) الأزمة السياسية في ساحل العاج ، جريدة الحياة الجديدة، عدد 5432، 18 ديسمبر 2010م، ص14

الحكومات التي تصل إلي السلطة عن طريق الانتخابات هي حكومات ديمقراطية أو أنها تلتزم باحترام مبادئ حقوق الإنسان .

إن الانتخابات لا تعتبر إذا في حد ذاتها المعيار الوحيد لوصف الحكومات بأنها ديمقراطية، أو لنزع هذه الصفة عنها، حيث نلاحظ بأن هناك عديد من الحكومات وصلت إلى السلطة عن طريق الانتخابات ولكنها حكومات شمولية ترسخ نظام حكم الفرد ولا تراعي معايير حقوق الإنسان والحريات العامة، فيمكن القول إذا بأنه يتم أحيانا الوصول إلى السلطة بتزوير الانتخابات أو بسن قوانين الانتخابات من فئة معينة ولكيفية معينة تخدم مصالح تلك الفئة وتضمن بقائها في السلطة. لذلك حرصت المواثيق الدولية علي ضرورة أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وشفافة ودورية، فكافة هذه المعايير يتوجب توافرها في العملية الانتخابية لكي لا توصف بأنها شكلية أو صورية.

أيضا تجب الإشارة إلي إن الدول العظمى المؤثرة في مجلس الأمن انتهجت ومازالت تنتهج سياسة ازدواجية المعايير أو ما يعرف بالكيل بمكيالين في التعامل مع بعض الأزمات الدولية المتعلقة بشرعية أنظمة الحكم، فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ترفض التعامل مع بعض الحكومات وتنتعتها بأنها دكتاتورية ووصلت إلى السلطة بطريقة غير شرعية ولكنها تتعامل في نفس الوقت مع دول لا تعترف أصلا بالديمقراطية في نظامها السياسي ولم تجر أي انتخابات منذ نشأتها. لا شك بان للمصالح السياسية للدول العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية دور أساسي في هذا الشأن فعلى سبيل المثال نجد أن الرئيس الفنزويلي (هوغو تشافيز) المعروف بمعاداته لأمريكا والامبريالية وبالرغم من انه وصل إلى السلطة عن طريق الانتخابات إلا أن حكومته كانت توصف بغير الشرعية من قبلهم. (1) بينما نجد هذه الدول تقيم علاقات قوية جدا مع دول لم تجر انتخابات على الإطلاق.

إن الولايات المتحدة وحلفائها رفضوا أيضا الاعتراف بنتائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية سنة 2006 التي فازت فيها حركة حماس، حيث اعتبروا ان هذه الحركة غير شرعية وان تم انتخابها مراعاة لمصالح حليفهم الاستراتيجي اسرائيل.

(1) انظر، D'aspromont L'ETAT

Nou- democratique en droit international مشار إليه في الشيباني أبو هامود، مرجع سابق، ص71

إن الدول الغربية رفضت أيضا الاعتراف بنتائج الانتخابات الرئاسية الإيرانية سنة 2009م، التي فاز فيها الرئيس (محمود احمدي نجاد) متهمينه بتزوير الانتخابات وكان ذلك بفترة الصراع الحاد بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها مع إيران بسبب برنامجها النووي.

إجمالا يمكن القول بأن كافة الممارسات التي تقوم بها بعض القوى العظمى، المشار إليها أعلاه، لا تعني بان المجموعة الدولية لا تولي اهتماما بمسألة شرعية أنظمة الحكم أو ديمقراطيتها، حيث اثبت التعامل الدولي بان المنظمات الدولية والدول كافة تتدخل ضد الانقلابات العسكرية التي تطيح بأنظمة الحكم الشرعية وذلك كما حدث في هايتي وساحل العاج وجمهورية مالي سنة 2013م، وكذلك التدخل الإفريقي في سيراليون الذي نفذته المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بمباركة من مجلس الأمن في قراره رقم (1181) لسنة 1998م.⁽¹⁾

أيضا تم التأكيد على ذلك بالنصوص الواردة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تمت الإشارة إليها مسبقا والتي تحث على الديمقراطية وتدعم الجهود المبذولة في سبيل تحقيقها، ولكن ذلك لا يعني عدم تأثر مسألة شرعية أنظمة الحكم في الممارسات الدولية بالعوامل المتعلقة بالمصالح والعلاقات شأنها في ذلك شأن غالبية مبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية، حتى وان كان هذا التأثير لا ينفي القاعدة العامة المتعلقة بشرعية نظام الحكم والتي أبدت بها الجماعة الدولية اهتماما كبيرا خلال العقود الماضية، الأمر الذي أدى إلي ندرة الانقلابات العسكرية بالعالم اليوم واتساع رقعة الدول التي تعتمد نظام الانتخابات للوصول إلي السلطة.

(1) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1181) بشأن الحالة في سيراليون، وثيقة رقم s/RES/1181

الخاتمة

بدراسة موضوع معايير شرعية أنظمة الحكم في القانون الدولي ومدى التطور الذي لحق بها نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- 1- إن مسألة شرعية نظام الحكم لم تعد من المسائل التي تدخل ضمن النطاق المحفوظ للدول، بل إنها باتت من المواضيع التي تتدخل بشأنها المجموعة الدولية عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية التي أصبحت تقيم أنظمة الحكم والتغيرات التي تطرأ عليها.
- 2- هناك سوابق وممارسة دولية تشير إلى وجود قاعدة عرفية تتبلور وفي طور التكوين تتعلق بتحديد معايير واضحة يتوجب توافرها في نظام الحكم لكي يوصف بأنه نظام شرعي ومن أهم هذه المعايير أن يكون النظام السياسي منبثقا عن انتخابات حرة وشفافة ونزيهة ودورية يسمح فيها للشعب بالمشاركة بكل حرية في اختيار من يمثله وان تكون هذه الانتخابات محكومة بقانون انتخابات ودستور مستفتي عليه من الشعب.
- 3- إن الصراع الدولي وتضارب المصالح السياسية والاقتصادية بين الدول وتأثير الدول الكبرى ساهم مساهمة كبيرة في عدم تسريع ترسيخ القاعدة العرفية المتعلقة بالمعايير الواجب توافرها لوصف نظام الحكم بالشرعي وبالتالي فان القاعدة تتبلور بشكل بطيء.

ثانياً: التوصيات

- 1- إن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة تحتاج إلى رقابة دولية عند إجرائها خاصة بالدول حديثة العهد بهذه الآلية ، وبالتالي نقترح إنشاء أجهزة تابعة للمنظمات الدولية والإقليمية والتجمعات الدولية المختلفة تكون مهمتها القيام بهذا الدور جنبا إلى جنب مع مؤسسات المجتمع المدني.
- 2- نقترح إبرام بروتوكول خاص يتعلق بتحديد المعايير التي يجب توافرها في الانتخابات لكي يتم وصفها بأنها حرة وشفافة ونزيهة ودورية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولاً: وثائق الأمم المتحدة :

- 1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيينا، 1969م.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 1966م.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس، 1948م.
- 4- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، سنوات 1988-1989-1991-1992-2014.
- 5- قرارات ومقررات مجلس الأمن، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، سنوات 1993-1994-1995-1998-2003-2010-2011-2012.
- 6- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 1992م.
- 7- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 1998م.
- 8- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 2008م.
- 9- ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 1945م.

ثانياً: المواثيق التأسيسية والمعاهدات

- 1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004م.
- 2- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، لومي، 2000م.
- 3- ميثاق أوروبا الجديدة، مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، باريس، 1990م.
- 4- ميثاق جامعة الدول العربية، القاهرة، 1946م.

ثالثاً : الدساتير

- 1- الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011م وتعديلاته.
- 2- دستور الاتحاد الروسي لسنة 1993 وتعديلاته لغاية سنة 2014م.
- 3- دستور المملكة المغربية لسنة 2011م.
- 4- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991م وتعديلاته لغاية 2017م.

- 5- دستور الجمهورية التركية لسنة 1982م وتعديلاته لغاية سنة 2011م.
- 6- دستور جمهورية جنوب إفريقيا لسنة 1996م وتعديلاته لغاية سنة 2012م.
- 7- دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية لسنة 1999م وتعديلاته لغاية سنة 2009م.

المراجع

أولا : الكتب

- 1- الشيباني أبو هامود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2017، 1م.
- 2- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2003، 4م.
- 3- طه عدنان الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط2002، 1م.
- 4- عبد العزيز رمضان الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ب ط ، 2013م.
- 5- عمران الصفرائي، مجلس الأمن وحق التدخل لغرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية) ، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، ط2008، 1م.
- 6- محمد طه بدوي، مدخل إلى العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، ب ط، 1972م.

ثانيا : البحوث والمقالات

- 1- أحلام نواري، تراجع السيادة في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد الرابع، 2011م.
- 2- الأزمة السياسية في ساحل العاج، جريدة الحياة الجديدة، عدد5432، 2014م.
- 3- عبد العزيز النويضي، اشتراطيه حقوق الإنسان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد18، 1999م.
- 4- علي جعفر جواد، مفهوم الديمقراطية، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية عبر موقع كلية الآداب بجامعة بابل على الرابط <http://cutt.un/v5yao>